بالاطيبية بل باله فضلية بخلاف هذب   خلوف فم الصايم الخ قال الجوهري فتحها
لغة شاذة وقال غيره فتحها لحن اه ومحل الكراهة اذا ازاله بسواك بخلاف
ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك
ه زي من عند قوله بخلاف ه اج   خمسا الاولى انه اذا كان اول ليلة
من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية
الخ ما قاله الشارح واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة
واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي
اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال رجل يا رسول الله اهي ليلة
القدر قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا افرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
خرجه جماعة من المفسرين ه سيوطي   لا يكره له السواك ضعيف
والمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية
لان كلا منهما في حكم الصايم لامتناع تعاطيه المفطرات   في اختصاصها
اي الكراهة   فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد الفجر   فتزول
الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد   انه لا يكره له
السواك وهو كذلك معتمد وعبارة شم ر نعم ان تغير فمه بنحو نوم
استاك لازالته كما افتى به الوالد ه فنبي قول اج لكن عبارة م ر في شرحه
قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به   على شبر لما قيل ان الشيطان
يركب على الزايد ويسن ان يجعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية
اصابعه ق ل   لثاتي وهي ما حول الاسنان   لهاتي وهي اللحمة
المنطبقة في اقصى سقف الحلق   قال النووي اي اشار النووي بذلك
الى انه لا اصل له في السنة بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعا
اج   بكل خشن لم طاهر وفاقا لم ر وخلافا لحج حيث قال يكفي النجس
ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة
للفم وهذا منجسة لكنه اجاب بان المراد الطهارة اللغوية   يزيل
القلح اي صفرة الاسنان   وان ينوي به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة
والاراك اولى اي والحاصل ان الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم

[illegible]

الزيتون

الزيتون ثم غيره مماله ريح طيب ثم بقية العيدان ثم غير العيدان والرطب منها
اولى من اليابس على المعتمد وغير المندى اولى من المندى والمندى بالماء اولى
من المندى بغيره كماء الورد ق ل وقوله والرطب الخ يقتضي ان الرطب اولى من اليابس
ولو مندى وهو خلاف كلام الشارح فالمعتمد ان الاولى اليابس المندى بالماء
فماء الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب   اجزات ضعيف
لانها لا تسمى سواكا عرفا والذي اعتمده م ر في هذه المسئلة انه لا يكفي الا
اصبع الغير المتصلة الخشنة بشرط ان يكون حيا فالقيود اربعة فخرج اصبع نفسه
والمنفصلة والناعمة واصبع الميت   من يمنى فمه اي ويذهب الى الوسط
ثم الايسر ويذهب اليه م ر   اي احوال بالمعنى الشامل للاوقات
كامر   التيمن في نسخة التياسر   وترجله هو تسريح الشعر   رايحة
ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم وافهم تعبيره بالفم دون
السن ندبه لتغير فم لا سن له وهو كذلك كما مر
كثم بضم الثاء المثلثة وفي بعض النسخ كنوم بالنون   هو السكوت اي الطويل
عطف عام على خاص ان قرئ بالمثلثة   واكل ذي ريح الخ
من النوم اي وان لم يتغير فمه حتى يغاير ما تقدم   ونابيها عند القيام اي اليقظة
للصايم وغيره   قال ق ل وهذا وما قبله شامل
اي يدلكه وقبل الشروع الفعل   الى الصلاة ولو من اثنايها
بفعل قليل ويسن لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان
استاك للقراءة   لكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر او اقل
والتراويح غير قيد ق ل   لولا ان اشق على امتي اي لا يخفى ان هذا الحديث
مما اشكل على ما اشتهر من معنى لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول
نحو لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على هذا المعنى يصير
مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم
توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع فيه يدل
على طلبه والحديث يدل على الترغيب في ذلك وقد اشار الشارح تبعا للشيخ
الى الجواب بقوله اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخرى لفرضت عليهم السواك
فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو
مخافة اي اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الامر

Copyright King Saud University